

- (هـ) تنسيق العمل بين الوزارات والهيئات والمؤسسات والمنظمات المختلفة التي تعمل في مجالات حفظ الأمية ومتابعته .
- (وـ) وضع قواعد اختيار المعلمين سواء كانوا من المدرسين أو من المتعاقدين المثقفين للقيام بالقيام بالتدريس في مراكز حفظ الأمية وتحديد الحوافز للعاملين في المشروع .
- (زـ) وضع أساس الدراسة وخططها ومناهجها ومراحلها المختلفة وتحديد المستوى المطلوب الوصول إليه .
- (حـ) النظر في قبول المونديات والتبرعات والهبات التي تقدم لأغراض حفظ الأمية .
- (طـ) متابعة تنفيذ الخطة العامة لحفظ الأمية في كل مرحلة من مراحلها .
- مادة ٥ - تولى وزارة التربية والتعليم المسؤوليات التنفيذية التي يطلبها العمل لتعلم الكبار وحفظ الأمية في المجالات المختلفة في إطار ما يحدده طـ مجلس الأعلى لتعلم الكبار وحفظ الأمية ، وبوجه خاص :

 - (أـ) إعداد الخطة الفنية للدراسة وبرامج تعلم الكبار وحفظ الأمية .
 - (بـ) متابعة وتنفيذ برامج ومشروعات تعلم الكبار وحفظ الأمية .
 - (جـ) إعداد الكتب والوسائل التعليمية الالزمة لتعلم الأئمـين ، وطبعها وتوزيعها .
 - (دـ) الإشراف على تدريب الموجهين والذائمـين بالتدريس على طرق ووسائل تعلم الكبار .
 - (هـ) القيام بالتجارب والبحوث الالزمة لتطوير العمل في تعلم الكبار وحفظ الأمية .
 - (وـ) اقتراح توزيع ميزانية تعلم الكبار وحفظ الأمية سنويـاً على المحافظات في ضوء الاحتياجات في كل محافظة طبقـاً للخطة الموضوعة .
 - (زـ) تنسيق الجهدـ بين الجهاز المختص بتعلم الكبار وحفظ الأمية وبين مناطق ومديريـات التربية والتعليم بالمحافظات في مجال تعلم الكبار وحفظ الأمية ، بما يتـسـع لإشراك الجهدـ التـطـوعـيـ الضـرـوريـةـ لنجـاحـ المـشـروعـ إـشـراكـاـ فـعـالـاـ مـتـرـيـاـ .
 - (حـ) إصدار النشرـاتـ والـتـعلـيـاتـ الـخـاصـةـ بـسـيرـ الـعـلـمـ وـتـنـظـيمـهـ فـتـعلمـ الكـبارـ وـحـفـظـ الـأـمـيـةـ فـحـدـودـ اـخـتـصـاصـ الـوـزـارـةـ .
 - (طـ) الإـشـرافـ عـلـىـ جـمـيعـ مـرـاكـزـ تـلـيمـ الـأـئـمـينـ وـمـعـاـونـتهاـ .
 - (عـ) الإـشـرافـ عـلـىـ إـجـراءـ اـخـتـارـاتـ لـلـدـارـسـينـ وـمـنـعـ الشـهـادـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ حـفـظـ أـمـيـتـهمـ .

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠

في شأن تعلم الكبار وحفظ الأمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الأمة القانون الآتي نصـهـ ، وقد أصدرـاهـ :

مادة ١ - تعلم الكبار وحفظ الأمية مسئولية قومية سياسية ، المـدـفـعـ منهـ تـعلمـ المـواـطـنـيـنـ الأـئـمـيـنـ ، وـرـفـعـ مـسـتـوـاهـ ثـقـافـيـاـ وـاجـتـاعـيـاـ وـمهـنيـاـ ، وـتـلـقـيـهـ مـنـ خـلـالـ الـاتـحادـ الـاشـتـراكـيـ الغـرـبـيـ عـلـىـ جـمـيعـ مـسـتـوـيـاتـهـ ، معـ وزـارـةـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ - الـوـزـارـاتـ وـوـسـدـاتـ الـإـدـارـةـ الـخـلـيلـةـ وـالـهـيـئـاتـ ، وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـالـاتـحـادـ الـعـالـمـ لـقـيـابـاتـ الـعـالـمـ وـالـقـيـابـاتـ الـمـهـنيـةـ وـالـجـمـعـيـاتـ ، وأـحـاحـ الـأـعـمالـ وـالـمـثـقـفـيـنـ مـنـ الـأـفـرـادـ .

مادة ٢ - جميع المواطنين الأئمـينـ الذين قـرـاوـحـ أـعـمارـهـ بـنـ سنـ الثـامـنةـ وـالـخـامـسـةـ وـالـأـرـبعـينـ ، وـغـيرـ الـقـيـدـيـنـ فـيـ أـيـةـ مـدـرـسـةـ ، وـلـمـ يـصـلـوـاـ فـيـ تـعـلـيمـهـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ القـانـونـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ نـهـاـيـةـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ الـابـدـائـيـ ، مـلـزـومـونـ باـسـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

مادة ٣ - يـصـدـرـ بـتـشـكـيلـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـتـلـيمـ الـكـبـارـ وـحـفـظـ الـأـمـيـةـ ، وـبـنـظـامـ الـعـلـمـ فـيـهـ ، قـرارـ منـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـارـاحـ وزـارـةـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ ، بـالـاـهـافـقـ مـعـ الـلـجـنةـ الـمـخـصـصـةـ بـالـلـجـنةـ الـمـركـبـةـ فـيـ الـاتـحادـ الـاشـتـراكـيـ الغـرـبـيـ .

مادة ٤ - يـضـعـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـتـلـيمـ الـكـبـارـ وـحـفـظـ الـأـمـيـةـ الـخـطـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـقـتضـيـهاـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ القـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحوـ الـآـتـيـ :

(أـ) وضع الخطة المرحلية الزمنية لحفظ الأمية وتحديد مدة كل مرحلة وأهدافها وطبيعة العمل فيها .

(بـ) تحديد أوقات الدراسة والمدة الالزمة لتعليمهم ووضع وسائل تنفيذ ذلك .

(جـ) ترتيب أولويـاتـ الـعـلـمـ وـتـرـكـيزـ الـجـهـودـ فـيـ كـلـ مـرـاحـلـ مـنـ مـرـاحـلـ تـنـفـيـذـ الـخـطـةـ .

(دـ) تحديد ما يلزم لخطة من قدرات بشرية ومادية وفنية ومالية وحوافز تشجيعية وبيان وسائل تمويلها .

مادة ١٠ — تقدّم اختبارات تجربتها مديريات ومناطق التربية والتعليم على مستوى المحافظات في الماهيّة المقرونة بمحو الأمية في نهاية كل عام دراسي لقياس المستوى الدراسي الذي وصل إليه الدارسون .

ويصدر بتنظيم هذه الاختبارات وبيان إجراءاتها قرار من مدير التربية والتعليم وفوقاً لما يقرره مجلس تعليم الكبار ومحو الأمية بالمحافظة ، ويمنع من يصل إلى المستوى المقرر شهادة محو الأمية على أن تعتمد من مدير التربية والتعليم ، ويجوز من المتفوقين من الدارسين جواز تشجيعه وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية .

كما يجوز أن يتقدم إلى هذا الاختبار من يرغب من غير المتنظرين في الدراسة لحصول على الشهادة المشار إليها .

مادة ١١ — يخصص لتمويل مشروعات تعليم الكبار ومحو الأمية الموارد الآتية :

١ — ما يرصد سنوياً من مبالغ لتنفيذها ودعمها وفقاً لخططة التي يقررها المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية .

٢ — الهبات والتبرعات والمعونات المركزية التي تقدم لتعليم الكبار ومحو الأمية .

٣ — الهبات والتبرعات والمعونات التي تتلقاها مجالس محو الأمية في المحافظات ويتصرف فيها علماً طبقاً للقرارات التي تصدرها تلك المجالس .

مادة ١٢ — لا يجوز بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ترقية العامل الأعمى الخاضع لأحكامه من أقيمت له الفرصة لمحو الأمية ، ولم يحصل على الشهادة المتوصّص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون كما لا يجوز منه العلاوة التي يستحقها فإذا تال العامل الشهادة المشار إليها حصل على الترقية أو العلاوة التي قد تستحق خلال السنة التي تال الشهادة فيها .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — يصدر وزير التربية والتعليم القرارات والأوامر المنفذة لهذا القانون .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ بحدائق الآثار سنة ١٣٩٠ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٠) .

جمال عبد الناصر

مادة ٦ — تلزم جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية والتنظيمات النقابية والمهنية والتعاونية والجهات وأصحاب الأعمال بالقيام بمسؤولياتها في تعليم الكبار ، ومحو الأمية على النحو الآتي :

(أ) تهيئة الفرص لتعلم الأمين فيها وتحصيص الأماكن الصالحة للدراسة في م الواقع العمل وعميل ما يتطلب ذلك من التكيف ، فإذا لم تقم هذه الأجهزة بذلك ، توكل وزارة التربية والتعليم تهيئة هذه الفرصة لهم على نفقة الجهات التي يعلمون فيها ، طبقاً لما يضعه المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية من قواعد .

(ب) مراعاة التنسيق بين مواعيد الدراسة وأوقات العمل بما لا يتعارض مع الانتاج وسير العمل .

مادة ٧ — يشكل على مستوى المحافظة مجلس لتعليم الكبار ومحو الأمية برأسه المحافظ ويتولى هذا المجلس في محافظته رسم الخطوات التنفيذية لخططة التي يضعها المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية .

ويصدر بتشكيل هذا المجلس ونظام العمل فيه قرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الادارة المحلية .

مادة ٨ — يلتزم الأفراد المشار إليهم في المادة الثانية من هذا القانون بتناسب الدراسة في مراكز محو الأمية في الجهات أو المناطق التي يعلمون أو يقيمون بها متى أخطروا بذلك على النحو الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعليهم الانتظام في حضور الدروس وأداء الاختبارات المقرونة ببرامج محو الأمية وذلك طبقاً للقواعد والنظم المقررة في هذا الشأن . ومحدد المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية ما يراه من حواجز معنوية ومكانية إيجابية وسلبية لوضع هذا الالتزام موضع التنفيذ .

ويغنى من هذا الالتزام من كان مصاباً بمرض أو عاهة بدنية أو عاهة تمنعه من تلقى الدراسة طبقاً لرأي الجهات الصحية المختصة ، ويزول الإعفاء بزوال المرض أو العاهة ، ويصدر بتحديد الأمراض والعاهات المانعة من تلقى الدراسة قرار من المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية بالاتفاق مع وزير الصحة .

ويصدر رئيس الوحدة الإدارية التي يتبعها العامل أو من في حكمه قراراً بالإعفاء مع بيان مدةه بعدأخذ رأي الجهات الصحية المختصة .

مادة ٩ — يتم اختيار المعلمين لحصول تعليم الكبار ومحو الأمية من بين المدرسين والتطوعيين وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية في هذا الشأن . وتنظم مؤلاة برامج تدريبية في تعليم الكبار ووسائل محو الأمية .